



كورٌ ماري عراق
داد كاي بالآي نيتتحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبدود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميز - المدعي - عبد الرحيم ناصر هواس - وكيله المحامي جواد ماهود سلمان .
 المميز عليهما - ١. المدعي عليه/وزير البلديات والأشغال العامة/إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي زياد حسين على .
 ٢. الشخص الثالث / مديرية بلدية قزانية - وكيله الموظف الحقوقي
 احمد ماهر يوسف .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ قدم طلباً إلى مديرية بلدية قزانية بعد سنتين طويلة من الخدمة للحصول على قطعة ارض سكنية وحصلت موافقة وزارة البلديات والأشغال العامة بناءً على التعليمات الصادرة بموجب كتاب مجلس الوزراء ٤٢٤/٤٢٤ في ٢٥/٦/٢٠٠٦ وتم إشعار مديرية بلدية قزانية بذلك بموجب كتاب وزارة البلديات والأشغال العامة/مديرية بلديات محافظة دياري العرقم ١٣١٣ في ٢٠١٠/١/٢٠ ولدى مراجعة موكله للبلدية لغرض تسجيل القطعة المخصصة إليه المرقمة (١٠/٤٥٤) مقاطعة ٢٢ غوال) باسمه إلا انه لم تتم إجراءات التسجيل كون موكله أحيل على التقاعد بتاريخ ٣١/٦/٢٠٠٦ . وقدم المدعي طلباً بذلك إلى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٠ دون جدوى . تظلم المدعي لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ١/١٢/٢٠١٠ ولم يبيت بالظلم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١١ طالباً الحكم بتسجيل القطعة المرقمة



(٥٤/٢٢ مقاطعة غوال) بأسمه أسوة ببقية الموظفين كونه عند تقديم الطلب كان في الخدمة ، ونتيجة المراقبة الحضورية العلنية وإدخال مدير بلدية قرانية/ إضافة لوظيفته شخصا ثالثا إلى جانب المدعى عليه قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعد الاستبارات (٧٠/ق/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعى . طعن وكيل المدعى (المميز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢ طالبا نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي اعتمدها ذلك لأن اللجنة المركزية في مديرية بلديات محافظة ديالى والأشغال العامة قد قامت بتاريخ (٢٠١٠/١/٢٠) بتخصيص قطع أراضي سكنية للمشمولين من الموظفين ومن ضمنهم المدعى وحسب الضوابط المقررة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (م . ن . ر / ٤٤/٤٤) في (٢٠٠٦/٦/٢٥) ومن تلك الضوابط ان يكون المخصص له القطعة السكنية مستمرة في الخدمة . وحيث أن المدعى قد أحيل على التقاعد اعتبارا من (٢٠٠٦/٧/١) بموجب الأمر الإداري المرقم (٤٧٥) الصادر من محافظة ديالى (قسم شؤون الأفراد/الذاتية) بالعدد (٢٤٧٢) في (٢٠٠٦/٧/٢٠) لذا فإنه يكون قد فقد احد شروط التخصيص وهو شرط الاستمرار بالخدمة في وظيفته المقررة ضمن الضوابط المشار إليها أعلاه . كما تبين للمحكمة ان المدعى لم يكن مشمولاً باعم الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/١/٢٠١١/٦/١٦) في (٢٢٠٥٣/٢/١/٢) المتضمن شمول الموظفين الذين أحيلوا على التقاعد بعد مصادقة المحافظ على أعمال لجنة التخصيص لإحالة المدعى على التقاعد قبل مصادقة المحافظ على التخصيص المصادف في (٢٠١٠/١/٢٠) . لذا تكون الدعوى فاقدة لسنداتها القانوني ويكون الحكم المميز إذ التزم بوجهة النظر القانونية المتقيدة وقضى برد

كو^٧ ماري عبراق
داد كاي بالأي نيتتحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٦ / اتحادية / تمييز ٢٠١٢

الدعوى قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون فقر تصديقه ورد الطعون التمييزية مع تحويل
المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٦/٦/٢٠١٢.

محدث المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا